

ما حكم الوضوء لو تعذر مسح الرأس ؟

السؤال :

ما حكم الوضوء لو تعذر مسح الرأس مثلا -لاي سبب كان، كأن كان مقطوع اليدين؟

الجواب :

لو كان العذر القطع، فلو كانت الكفان مقطوعتين وجب المسح بالساعدين: واما إذا كان العذر غير ذلك لزم الاستعانة بمن يأخذ الرطوبة من الكفين، ومع قطع الكفين فمن الساعدين ويمسح به مقدم رأسه وظاهر قدميه.